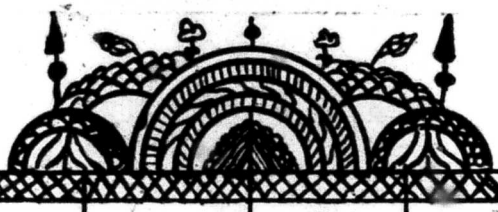

كتاب الطهارة	باب التيمم ١١	باب المسح على الخفين ١٤	باب الحيض ١٦	باب الانجاس ١٨	كتاب الصلاة ٢٠
فصل واذا اراد الدخول في الصلاة	باب الاذان ٢٢	باب شروط الصلاة ٢٤	باب صفة الصلاة ٢٦	فصل واذا اراد الدخول في الصلاة ٢٨	باب الامامة ٣٣
باب الحدث في الصلاة ٣٥	باب مايفسد الصلاة وما يكره فيها ٣٧	فصل كره استقبال القبلة بالفرج ٤٠	باب الوتر والنوافل ٤٠	باب ادراك الفريضة ٤٣	باب قضاء الفوائت ٤٤
باب سجود السهو ٤٥	باب صلاة المريض ٤٧	باب سجود التلاوة ٤٨	باب صلاة المسافر ٤٩	باب الجمعة ٥٠	باب صلاة العيدين ٥٢
باب الكسوف ٥٣	باب الاستسقا ٥٤	باب الخوف ٥٤	باب الجنازة ٥٤	فصل السلطان احق بصلاته ٥٦	باب الشهيد ٥٨
باب الصلاة في الكعبة ٥٩	كتاب الزكاة ٥٩	باب صدقة السوايم ٦٠	باب صدقة البقر ٦١	فصل في الغنم ٦١	باب زكاة المال ٦٢
باب العاشر ٦٣	باب الزكاة ٦٤	باب العشر ٦٥	باب المصرف ٦٦	باب صدقة الفطر ٦٧	كتاب الصوم ٦٨
باب مايفسد الصوم ومالا يفسده ٧٠	فصل في العوارض ٧٢	فصل في النذر ٧٣	باب الاعتكاف ٧٤	كتاب الحج ٧٥	باب الاحرام ٧٧
فصل من لم يدخل مكة ٨٢	باب القران ٨٣	باب التمتع ٨٤	باب الجنايات ٨٥	فصل ولا شيء ان نظر الى فرج امرأة فامنى ٨٦	فصل وان قتل المحرم ٨٨

فرض عملي في رحتي لفرضي في خصوص الاوليين فقد سبق انها واجبة وهذا
هو ظاهر المذهب واليه اشار في الاصل وهو الصحيح وقيل فرض في الاوليين
وصححه في التحفة وغيرها واجمعوا انه لو قرأ في الاخريين فقط صحت وانه يجب
عليه السهو وعلي هذا فانما يظهر في سببه فعلي الاول ترك الواجب وعلي
الثاني تاخير الفرض عن محله كذا في البحر لكن سياتي في الفرض السهو ان تاخير
الفرض فيه ترك واجب ايضا ويمكن ان يظهر في اختلاف مراتب الاثم فعلي الاول
يأثم اثم تارك الواجب وعلي الثاني اثم تارك الفرض العملي الذي هو اقوي
نوعي الواجب علي ما مر تحقيقه وفي القنية لم يقرأ في الاوليين وقرأ في الاخريين
الفاتحة علي وجه الدعاء والثناء لا تجزيه الا ان المسطور في التجنيس انه لو قرأ في
الصلاة علي وجه الثناء جازت صلاته لان القراءة في محلها فلا يتغير حكمها بقصده
وهكذا في الظهيرية ثم ذكر بعده ما في القنية عن الحلواني وفي كل النفل لا ت
كل شفع منه صلاة علي حده والقيام الي الثالثة لتحريمة مبتداة ولذا لا يجب
التحريمة الاولي الا ركعتان ويستفتح في الثالثة لتحريمة مبتداة كذا في الهداية
قال في الفتح وقياسه ان يتعوذ ايضا واعترض بانه لو كان كذلك لما صحت
مع ترك القعدة ساهيا لكنها تفسد ويسجد للسهو ويجب العود اليها اذا تذكر
بعد القيام ما لم يسجد واجيب بان هذا هو القياس وبه قال محمد وزفر في
رواية وفي الاستحسان لا يفسد لان التطوع شرع اربعا كما شرع ركعتين فاذا
ترك القعدة امكن تصحيحها بجعلها واحدة كذا في الفتح وحاصله بتسليم ان
كل شفع صلاة علي حدة الا لعارض وعلي هذا فلا يثني ولا يتعوذ اذا لم يقعد
ويدل علي ذلك ما في المجتبي وغيره لا يستفتح في سنة الظهر والجمعة والتي بعدها
لانها صلاة واحدة وسياتي انه لو افسدها اقتصر ركعتين فقط فكانها اشبهت
الظهر من وجه وفارقته من اخر فعملوا بالشبهتين قال الشارح والثمان كالاربع
علي الصحيح وفي الخلاصة نوي اربعا تطوعا ولم يقعد علي الركعتين عامدا لا تفسد
استحسانا وهو قولهما وتفسد قياسا وهو قول الامام وزفر ولو سها او نسيانا هو
بقعدة واحدة فالاصح انها تفسد قياسا واستحسانا وحكم سنة الظهر حكم
النفل عند محمد اما علي قول الامام ففيها قياس واستحسان في الاستحسان
لا تفسد وفي القياس تفسد عنده وهو الماخوذ به انتهي وفي كل الوتر لان فيه
روايح النفلية فلزم فيه الاحتياط [illegible] قراءة لانها اركن مقصود لنفسه كالقعد
ولزم النفل اي نفل الصلاة بالشروع فيه وقول العيني صلاة كان او صوما
من استعجال الشيء قبل اوانه وهل لا قال وجها لقوله تعالي ولا تبطلوا اعمالكم
اطلقه فعم كل نفل الا انه في الخلاصة قال لو افتتح الظهر مع الامام بنوي
التطوع ثم تذكر انه لم يصل فقطع التطوع ثم كبر بنوي الظهر لا شيء عليه وكذا
لو دخل مع الامام بنوي المكتوبة ثم كبر بنوي النافلة ثم افسدهما لم يكن عليه

الالمكتبة

المفسد اجد واقدمهما عليه لذا [illegible] لديك على التقاما يطرا عليه لا نرجو ان من
اخبر بازنا بمقاران من احد عما لا يقبل قوله ولو بطاري قبل وعلى هذا فينبغي
ان يقبل قول الواحد قبل العقد لا نقاما يدل على الصحة وازالة الملك وفي الخزانة
اخبرت الزوج والزوجة بانها ارضعتهما ان صدقاها ان نفع النكاح ولا مهر لها
ان كان قبل الدخول وكذا ان صدقها وحده الا انه يلزمه نصف المهر ان لم يكن
دخل بها لانا كذبها غير انه ان كان الكبير ايبا انها صاذقة فارقها احتياطا وصدقتها
هي فقط ولها استحلافه بالله ما يعلم انها ارضعته رضاعا تحرمه
قال في الزوجة هي اخي او اختي او بنتي من الرضاعة واصر على ذلك بان قال لعماد
هو حق ولما قلت فرق بينهما وان لم يصر بان قال اخطات او نسيت لم يفرق
ولو اقرت المراة بذلك قبل النكاح واصرت عليه جاز ان يتزوجها لان الحرمة
ليست لها قالوا وبه يفتي في جميع الوجوه كذا في البزازية قال المصنف هذا
دليل على انها لو اقرت بالخلاف من رجل لها ان تزوج نفسها منه انفاقا لان
الطلاق في حقها مما يجفي لا ستقلال الرجل فصح رجوعها ومثل هذا في الاداء
فزار بالنسب فيما من نسب معروف والله الموفق بمنه وكرمه لا كماله واتمامه
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب تم الجزء الاول من النهر الفايق
شرح كنز الدقايق يتلوه الجزء الثاني في اوله كتاب الطلاق

ووافق الفراغ من كتابته يوم الخميس المبارك
ثامن عشر بن جمادي الاخير من
سنة ست وتسعين والف
من الهجرة النبوية على افضل
الصلاة والسلام
والحمد لله رب
العالمين

على يد الفقير عبد الجواد بن احمد البنوي الماكي غفر الله له ولوالديه ولكل المسلمين
تم الكتاب كما سمعت نعم السمر وخير صاحب وعفى الله بجوده وبفضله عن كاتبه
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا دايما

304
27/02/26